محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/١٨٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريم الطراونة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، حسين السكران .

المميـــــــز :

مساعد النائب العام – عمان .

المميـــــــز ضده :

lawpedia.jo

بتاريـــــــخ ٢٠١٤/٣/٢٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم (٢٠١٣/٣٧٨٨٣) تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٧ المتضمن رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف الصادر عن محكمـــة صلح جزاء عمان في القضية رقم (٢٠١٢/١٢٠٠٠) تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦ والقاضـــي باعتبار شروط التسليم غير متوفرة بحق المواطن الفلسطيني ( ) المطلوب تسليمه للسلطات السعودية .

طالبـــاً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث تفسير أحكام القانـــون والاتفاقيات النافذة بين الدولتين الأردن والسعودية حيث إن شروط التسليم متوافرة في الواقعة موضوع الشكوى .

٢. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غير معلل التعليل القانوني الوافي السليم .

٣. إن الوثائق المقدمة في إطار طلب التسليم بهذه القضية تعد كافية لإصدار حكم يتوافر فيه شروط التسليم وكان على محكمة الدرجة الأولى استخدام صلاحياتهـــا لاستكمال النواقص المتعلقة بملف الاسترداد وتصديق وثائـــــــق التسليم وذلك عن طريق مخاطبة السلطات السعودية بالطرق الدبلوماسية لاستكمـــال هذه النواقص قبل أن تصدر حكمها النهائي .

*** وبتاريـــــخ ٢٠١٤/١٠/١ وبمطالعته الخطية رقم (٢٠١٤/٢/٢ /١٤٥٨) طلب مساعد رئيس النيابة العامة قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً وإجراء المقتضى القانوني .**

القـــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولـــة يتبين أن مدير إدارة الشرطة العربية والدولية / رئيس شعبة اتصال عمان وبموجب الكتاب رقم (٤٦٠٣/٥٦٧٣/٩٣) تاريخ ٢٠١٢/٧/٨ أحال المواطن الفلسطيني بوزيه إلى محكمة صلح جزاء عمـــــــان والمطلوب تسليمه إلى السلطات السعودية بجرم تهريب الحبوب والعقاقيـــــر المحظورة بقصد الاتجار .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦ وفي القضية رقـــــم (٢٠١٢/١٢٠٠٠) وجدت محكمة صلح جزاء عمان أن شروط التسليم بحق المذكور ليست متوافرة .

لم يرتضِ مساعد النائب العام بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً للأسباب الواردة فيه.

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٧ وفي القضية رقـــــم (٢٠١٣/٣٧٨٨٣) قررت محكمة استئناف عمان رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرتضِ مساعد النائب العام بالقرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الوارد فيه .

وعن أسباب التمييز وخلاصتها أن شروط التسليم متوفرة بحق المميز وكان على المحكمة جلب المستندات الأصلية حسب صلاحيتها .

نجد إن ما ورد في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي من نصوص هو الواجب التطبيق على ما ورد بهذه الدعوى .

ومن الرجوع إلى أحكـــــــــام المادة (٤٢) من اتفاقية الرياض فقد اشترطت عدة شروط في حالة التسليم بين الدولتين وهي ثلاثة شروط ترفق مع طلب التسليم :

١. **بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه و/ أو أوصافه وجنسيته وصورته إن أمكن .**
٢. **أمر قبض بحق الشخص المطلوب تسليمه .**
٣. **مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الأفعـــــال للمطلوب التسليم من أجلها وتكييفها والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه .**

وفي الطلب موضوع هذه القضية فإن ملف الاسترداد احتوى على أمر القبض والإحضار وممهورة بخاتم هيئة التحقيق والادعاء العام وموقعة من قبل عضو هيئة التحقيق المدعو وصورة عن مذكرة اتهام وصورة عن إفادة المتهم أمام هيئة التحقيق وصورة محضر الهاتف النقال العائد للمذكور أعلاه وصورة عن كشف حساب يخص المتهم ، وصورة عن تقرير المختبر الكيميائي وتضمن أمر القبض والإحضار المستند الشرعي أو النظامـــي وهو نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة بالمرسوم الملكي رقـــــــم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ والعقوبة والمادة (٣٧) أولاً من النظام ذاته المشار إليه .

وحيث إن هذه الوثائق غير مصدقة من الجهات الرسمية السعوديـــــــة وفق متطلبات المادة (٤٢) اتفاقية الرياض للتعاون القضائي التي أوجبتها تلك المادة إضافة إلى أن أقوال متهم ضد متهم وصـــــورة محضر الهاتف وكشف الحساب لا تعد دليلاً قانونياً ما لم تؤيد بقرينة أو دليل آخر وذلك بمقتضى القوانين الأردنية مما يجعل من

lawpedia.jo

الشروط الواردة في المادة (٤٢) من الاتفاقية ذاتها المشار إليها أعلاه غير متحققة في طلب التسليم كما انتهت إليه في القرار المطعون فيه .

أما ما يثيره الطاعن بطعنه بخصوص استكمـــــــال النواقص فإن المحاكم ليست ملزمة بالسعي من جهتها لاستكمال نواقص طلبات التسليم حيث يتوجب أن تكون هذه الطلبات مستكملة شروطها عند تقديمها للمحاكم المختصة (**انظر قرار تمييز جزاء رقم ١٩٩٧/١٨٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٣٠**) مما يتعين معه أن شروط التسليم غير متوفرة بحق المطلوب تسليمه لما انتهى إليه القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد أسبـــــاب الطعن.

لـــــــــــــذلك نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ صفـــــر سنـــــة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/٧م.

==========

القاضي المترئـــس **عضـــــــو** **عضـــــــو**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب .ع

lawpedia.jo